الفصل الثالث

مناقشة الحكومة

تنص أغلب الدساتير العربية أن على رئيس مجلس الوزراء خلال مدة معينة من تاريخ تشكيل الحكومة تختلف من بلد عربي لآخر تقديم برنامجها العام إلى البرلمان للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

كما وتجيز أغلب الدساتير لعدد معين من أعضاء البرلمان، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

وفي بعض البلدان العربية يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه. وتفاصيل ذلك في الفقرات التالية:

٣-١ في العراق يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته[1].

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه يجوز لإحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضاءه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة

---

(١) الدستور العراقي، المادة ٥٨ سابعاً

obeikandl.com

التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز المجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده. ولرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

وللمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه. وإذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل.

ويتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت. وإذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدأ من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ[1].

٣-٢ وفي اليمن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة[2].

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك[3].

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ١٤٣-١٤٩- كتاب البرلمانات العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

(٢) دستور اليمن، المادة ٨٦ - الدساتير العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

(٣) دستور اليمن، المادة ٨٩ - الدساتير العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

obeikandl.com

١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس.

٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقرة من قبل المجلس.

٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً.

٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذة ولوائحها التنفيذية في الجريدة الرسمية وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.

٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.

٦- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.

٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات.

٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة رئاسته.

٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمة كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٠- الاستناد إلى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها إلى اللجان في مواعيدها وبحسب الاختصاص[١].

ويجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس[١].

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المادة ٥٠ / البرلمانات العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

obeikandl.com

وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يقدم خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

ويتم ذلك بأن يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض برنامج الحكومة على المجلس ثم يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس.

ويفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطي الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبو الكلام بحسب ورود أسمائهم ولممثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أبداها الأعضاء أثناء النقاش.

وعندما ينتهي طالبو الكلام المسجلون لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.

ويجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش إحالتها إلى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام، وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج[٢].

٣-٣ وفي سلطنة عمان يتلقى مجلس الشورى تقارير سنوية من وزراء الخدمات عن منجزات وخطط وزاراتهم. ويجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة أي منهم لتقديم بيان حول الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته لمناقشتها وتبادل الرأي فيها[٣].

ويجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المادة ١٤٢/ البرلمانات العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المادة ١٥١-١٥٢ / البرلمانات العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

(٣) نظام مجلسي الشورى والدولة لسلطنة عمان، المادة ٣١ / البرلمانات العربية – دار رسلان - ٢٠٠٧

obeikandl.com

المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفوياً للوزير. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

ويبلغ الرئيس طلب المناقشة فور موافقة المجلس عليه للوزير المختص الذي يدعى للمشاركة في المناقشة. ويحدد مكتب المجلس الإطار العام للنقاط التي تشملها المناقشة ويرفقه بالدعوة التي توجه إلى الوزير المختص.

ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة يتفق عليها مع رئيس المجلس. وله أيضاً أن يحدد بالتنسيق مع الرئيس عدد الجلسات التي يحتاج إليها لتناول الموضوعات التي تشملها المناقشة. ويجوز لمسؤولي الحكومة الحضور أمام المجلس أو لجانه بناء على طلبهم وعليهم الحضور إذا كان ذلك بناء على دعوة من المجلس، لإلقاء بيان أو إيضاح عن سياسة الوزارة أو الحكومة، دون المشاركة في التصويت.

كما أن للعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية[1].

٣-٤ وفي البحرين يجب أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج[2].

ويجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه[3].

٣-٥ وفي الإمارات يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه[4].

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المواد ٧٧-٧٨ والمواد ٩٠-٩١ على التوالي

(٢) دستور البحرين، المادة ٨٨

(٣) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المادة ١٣٩/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٤) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المادة ١٠٣/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

obeikandl.com

٣-٦ وفي السعودية يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.

تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها[١].

٣-٧ وفي قطر تعتبر من ضمن اختصاصات مجلس الشورى طلب البيانات عن المسائل الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته[٢].

٣-٨ وفي الكويت تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج[٣].

ويسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها[٤].

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

ويبلغ رئيس المجلس المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر،

---

(١) نظام مجلس الشورى السعودي، المادة ١٥/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المادة ٦٣/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) دستور الكويت، المادة ٩٨ / الدساتير العربية - دار رسلان -٢٠٠٧.

(٤) المصدر السابق، المادة ١١٦

obeikandl.com

فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

وفي حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

وإذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه[1].

٣-٩ وفي سوريا يتولى مجلس الشعب، فضلاً عن ترشيح رئيس الجمهورية وإقرار القوانين، مناقشة سياسة الوزارة، إذ يجوز لإحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده.

وللمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه.

وإذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل[2].

٣-١٠ وفي الأردن يجوز طرح مواضيع لتبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة[3].

٣-١١ وفي مصر يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٤٦-١٥١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور سوريا، المادة ٧١، والنظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١٤٣-١٤٦

(٣) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ١٢٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة لدراسته وإعداد تقرير عنه برياسة أحد وكيلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين.

ويجوز أن يلقى كل وزير بياناً تفصيلياً عن برنامج وزارته أمام اللجنة المختصة أو أمام المجلس، وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها رأيها فيما عرضته عليها اللجان النوعية المختصة من توصيات(١).

ويجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه.

ويقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه.

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي وأحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

ولا تدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

وإذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابة عنه بعد إدارجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يقل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.

ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور[1].

---

(١) دستور مصر، المادة ١٣٣، والمادة ١١١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

٣-١٢ وفي السودان يجوز للوزير، بمبادرة منه، أن يطلب مخاطبة المجلس، أو تقديم بيان حول أي مسالة متعلقة بسياسة وزارته، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب.

ويجوز للمجلس أن يطلب من الوزير الإدلاء ببيان عن أي مسالة ذات صفة عامة مما يدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس بناء على اقتراح من عشرة أعضاء على الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال الطلب إلى الوزير، عن طريق الرئيس على أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

وحينما يأتي دور البيان في جدول الأعمال يقوم الوزير أو أي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان أمام المجلس، ويجوز للرئيس، بعد تلاوة البيان أن يسمح بالمداولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة.

كما ويقدم الوزير المختص إلى المجلس نيابة عن مجلس الوزراء أي مشروع لخطة أو برنامج قومي، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلا بعد انقضاء أسبوعين من توزيعه على الأعضاء.

ثم ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة ويجوز للأعضاء التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل أسبوع من ميعاد نظره[٢].

٣-١٣ وفي الجزائر يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً الموالية لتعيين الحكومة.. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (٧) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة، كما ويقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامجه لمجلس الأمة، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

ويقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٢٠٨-٢١١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ٤٧-٤٨

Oberkandl.com

كما وتقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني ولرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

ويمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة[1].

٣-١٤ وفي المغرب يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

ويكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب ثم يصوت عليه.

ويمكن للحكومة أن تطلب الإدلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أو لا تعقبه مناقشة[2].

وإذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، تجري المناقشات وفق الإجراءات الواردة في المادة ٢٦٥ من النظام الداخلي[3].

---

(١) دستور الجزائر، المواد ٨٠-٨٤، والمواد ٤٦-٤٧ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

(٢) دستور المغرب، المادة ٦٠، والمادة ٢٦٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٣) تنص المادة ٢٦٥ على ما يلي:

- "تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية.

- يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة.

- يفتتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي.

- يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء احد أعضاء الحكومة."

obeikandi.com